

قرار:

مادة ١ - ووفق على إيفاد المادة :

فؤاد مخلص قلجى ، نائب المدير العام للإقليم الشمالى رئيساً
عبد القادر محمد العاملى المتنبئ الجوى بالإقليم الجنوبى
سليم شكرى قدوره المتنبئ الجوى بالإقليم الشمالى أعضاء

لحضور الدورة السادسة للجنة الفرعية للإحصاء الجوى التابعة للجنة الدائمة
للمواصلات بجامعة الدول العربية فى مدينة عمان فى أول يونيو سنة ١٩٦٠
لمدة حوالى أسبوعين على أن تتحمل مصلحة الإحصاء الجوى بالإقليمين
تكاليف السفر والإقامة كل فيما يخصه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

بصرف موظفين من الخدمة من ملاك وزارة العدل
فى الإقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥
وتعديلاته لاسيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ماعرضه وزير العدل ؛

قرار:

مادة ١ - بصرف من الخدمة كل من المساعدين والمحضرين
الآتية أسمائهم :

السيد محمد عادل بن مصطفى الجرايمى رئيس الكتاب فى منطقة حمص
من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لموظفين بوزارة الزراعة بالسفر الى إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح بالسفر الى الجمهورية الإيطالية لكل من السيدين :

أبو الفتح عبد الحميد نصر الدين ، مدير قسم الوحدات الزراعية بوزارة
الزراعة .

أحمد محمد مصطفى عمار رئيس فرع تخطيط البرامج بوزارة الزراعة .

لحضور الدورة التدريبية للمرشدين الزراعيين لدول البحر الأبيض المتوسط
فى الفترة من ١٦ مايو الى ٤ يونيه سنة ١٩٦٠ على أن تتحمل الحكومة
الإيطالية تكاليف إقامة كل من المرشحين فى حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ ليرة
إيطالية لكل منهما وتتحمل وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبى نفقات السفر
إلى إيطاليا والعودة منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ؛